

Distr.
GENERAL

A/54/252
17 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة
المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة (البند - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (البند - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (البند - ١٢)^٩.

(١) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

- | | | |
|-------------|---|----------------------------------|
| (أ) | الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والعاشر | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| (ب) | الفصل الثاني | اللجنة الثانية |
| (ج) | الفصول الثالث، والرابع، والخامس، والسابع | |
| (الفرع ألف) | اللجنتان الثانية والثالثة | |

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند - ١٤)^(٣).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند - ١٦):
- (أ) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند - ١٧)^(٣):
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

(٢) قررت الجمعية العامة توجيه انتباه اللجنة الأولى، بصددها في البند ٧٦، إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/54/215).

(٣) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤٠.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند - ١٨) (٤).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) اشترك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- ٢١ - جامعة للسلم (البند - ٢١).
- ٢٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (البند - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (البند - ٢٣).
- ٢٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند - ٢٤).

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/54/23) حتى تتمكن الجمعية من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية (البند - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند - ٣٢).
- ٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند - ٣٣).
- ٣٤ - الحوار بين الحضارات (البند - ٣٤).
- ٣٥ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند - ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (البند - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند - ٣٧).
- ٣٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند - ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند - ٣٩).
- ٤٠ - المحيطات وقانون البحار (البند - ٤٠).

- (أ) قانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال؛
- (ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي المتعلق "بالمحيطات والبحار".
- ٤١ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي (البند - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط (البند - ٤٣).
- ٤٤ - قضية فلسطين (البند - ٤٤).
- ٤٥ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (البند - ٤٥).
- ٤٦ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند - ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند - ٤٨).
- ٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند - ٤٩):
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند - ٥٠).
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين

الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند - ٥١).

- ٥٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند - ٥٢)^(٥).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند - ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند - ٥٨).
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند - ٦١).
- ٦٢ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (البند - ٦٢).

(٥) قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

٦٣ - مسألة تيمور الشرقية (البند - ٩٦)^(٧).

٦٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند - ٩٩ ((ح))^(٨):

(ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٦٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند - ١٠٦)^(٨).

٦٦ - النهوض بالمرأة (البند - ١٠٩)^(٩).

٦٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند - ١٥٤)^(١٠):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

(٦) قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٩٦ مباشرة في الجلسات العامة، على أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

(٧) قررت الجمعية العامة، في ضوء مقررها ٤٤٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن تعقد الجلسة العامة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٨) قررت الجمعية العامة، في ضوء قرارها ٨٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تعقد الجلسات العامة الأربع المكرسة لمتابعة السنة الدولية لكبار السن يومي الإثنين والثلاثاء الموافق ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٩) قررت الجمعية العامة أن ينظر في هذا البند أيضا مباشرة في الجلسات العامة بهدف واحد هو اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية باعتماده في قراره ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، على ألا يتخذ ذلك كسابقة.

(١٠) أحاطت الجمعية العامة علما بأنه، في ضوء قرارها ١٠٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ستعقد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ جلسة عامة ليوم واحد للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب)، انظر للجنة السادسة، البند ٣.

- ٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند - ١٥٧)^(١١).
- ٦٩ - منح صفة المراقب في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (البند - ١٦٢).
- ٧٠ - الاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على اتفاقية حقوق الطفل (البند - ١٦٥)^(١٢).
- ٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند - ١٦٧).
- ٧٢ - منح صفة المراقب في الجمعية العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود (البند - ١٦٨).
- ٧٣ - العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند - ١٧٠).

(١١) قررت الجمعية العامة، في ضوء قرارها ١٠٤/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه تأييد توصية المكتب بزيادة عضويتها بأربعة أعضاء منهم واحد من كل من دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية يختارهم رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وبما أنه لا يزال هناك عضو واحد يجب تعيينه من بين الدول الآسيوية، أن ينظر في هذا البند أيضا في الجلسات العامة مباشرة.

(١٢) قررت الجمعية العامة أن تعقد الجلسة العامة للاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على اتفاقية حقوق الطفل صباح يوم الاثنين الموافق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند - ٦٤):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند - ٦٥).
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند - ٦٦).
- ٤ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (البند - ٦٧).
- ٥ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند - ٦٨).
- ٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند - ٦٩).
- ٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند - ٧٠).
- ٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند - ٧١).
- ٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند - ٧٢).
- ١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند - ٧٣).
- ١١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند - ٧٤).
- ١٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند - ٧٥).
- ١٣ - نزع السلاح العام الكامل (البند - ٧٦)^(٧):

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) الأسلحة الصغيرة؛
- (ز) تخفيض الخطر النووي؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (س) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛

- (ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ق) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند - ٧٧):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح.
- ١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند - ٧٨):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند - ٧٩).
- ١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند - ٨٠).
- ١٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند - ٨١).

- ١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند - ٨٢).
- ٢٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند - ٨٣).
- ٢١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند - ٨٤).
- ٢٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند - ٨٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند - ٨٦).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند - ٨٧).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند - ٨٨).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند - ٨٩).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند - ٩٠).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند - ٩١).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند - ٩٢).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند - ٩٣).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند - ٩٤).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (البند - ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند - ٩٥).
- ١٢ - مسألة تيمور الشرقية (البند - ٩٦)^(١).
- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند - ١٨)^(٤).
- ١٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند - ٥٣)^(٥).

اللجنة الثانية

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند - ٩٧):

- (أ) النظر على صعيد حكومي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية؛
- (ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- (ج) التجارة والتنمية؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٢ - مسائل السياسات القطاعية (البند - ٩٨):

- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند - ٩٩):

- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- (ج) دور المرأة في التنمية؛
- (د) تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية؛
- (هـ) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة؛

- (و) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛
- (ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧).

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند - ١٠٠):

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند - ١٠١)^(٨):

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٦ - التدريب والبحث (البند - ١٠٢).

(١٣) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه تحت البند ١٠١ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

- ٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند - ١٠٣).
- ٨ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند - ١٠٤).
- ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند - ١٠٥).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى حاء) والتاسع] (البند - ١٢)^(٤).

(١٤) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والتاسع والخامسة
- (ب) الفصل الثاني الجلسات العامة
- (ج) الفصول الثالث والرابع والخامس والسابع (الفرع ألف) الجلسات العامة واللجنة الثالثة

اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند - ١٠٦)^(أ).
- ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند - ١٠٧).
- ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند - ١٠٨).
- ٤ - النهوض بالمرأة (البند - ١٠٩)^(أ) و^(ب).
- ٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند - ١١٠).
- ٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند - ١١١).
- ٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (البند - ١١٢).
- ٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند - ١١٣).
- ٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند - ١١٤).
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند - ١١٥).
- ١١ - مسائل حقوق الإنسان (البند - ١١٦):
 - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول إلى الخامس، والسابع (الفرع ألف إلى جيم والفرع هاء إلى حاء) والتاسع] (البند - ١٢)^(١٥).

(١٥) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان والتاسع الثانية والخامسة
- (ب) الفصول الثالث والرابع والخامس، والسابع الجلسات العامة واللجنة (الفرع ألف) الثانية

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند - ١١٧):
- (أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند - ١١٨).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند - ١١٩).
- ٤ - تخطيط البرامج (البند - ١٢٠).
- ٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند - ١٢١).
- ٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند - ١٢٢).
- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة (البند - ١٢٣).
- ٨ - خطة المؤتمرات (البند - ١٢٤).
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (البند - ١٢٥).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند - ١٢٦).
- ١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند - ١٢٧).
- ١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند - ١٢٨):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند - ١٢٩).
- ١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند - ١٣٠):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند - ١٣١).
- ١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند - ١٣٢).
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند - ١٣٣).
- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند - ١٣٤).
- ١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند - ١٣٥).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند - ١٣٦).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند - ١٣٧).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند - ١٣٨).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند - ١٣٩).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند - ١٤٠).
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند - ١٤١).

- ٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند - ١٤٢).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند - ١٤٣).
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند - ١٤٤).
- ٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند - ١٤٥).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند - ١٤٦).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند - ١٤٧).
- ٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند - ١٤٨).
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند - ١٤٩).
- ٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (البند - ١٥٠).
- ٣٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند - ١٥١):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣.
- ٣٦ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (البند - ١٦٣).
- ٣٧ - إدارة الموارد البشرية (البند - ١٦٤).

- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند - ١٦٦).
- ٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع (البند - ١٢)^(١٦)].
- ٤٠ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند - ١٧)^(١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند - ١٦٩).

(١٦) أُحيلت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

(١٧) فيما يتعلق بالبند الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند - ١٥٢).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند - ١٥٣).
- ٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند - ١٥٤):
 - (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(١٠)؛
 - (ب) نتائج التدابير المكرسة للذكرى المئوية لأول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٩٩٩.
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (البند - ١٥٥).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (البند - ١٥٦).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند - ١٥٧)^(١١).
- ٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند - ١٥٨).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند - ١٥٩).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند - ١٦٠).
- ١٠ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند - ١٦١).

— — — — —